وسكوت الباقين عنه وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على القول

الجديد وفي القول القديم حجة واما الاخبار فالخبر ما يدخله

الصدق والكذب والخبر ينقسم الى قسمين آحاد ومتواتر فالمتواتر

هو الذي يوجب العلم وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطئ على الكذب

عن مثلهم الى ان ينتهي الى المخبر عنه ويكون في الاصل عن مشاهدة

او سماع لا عن اجتهاد واخبار والآحاد هي التي يوجب العمل

ولا يوجب العلم وينقسم الى مرسل والى مسند فالمرسل ما انقطع

اسناده والمسند ما اتصل اسناده فان كان من مراسيل غير

الصحابة فليس بحجة الا مراسيل سعيد بن المسيب فانها فتشت

فصل

فوجدت مسانيد والعنعنة تدخل على الاسناد واذا قرأ

الشيخ على الراوي فيقول الراوي حدثني او قرأه عليّ الشيخ فيقول

اخبرني ولا يقول حدثني واذا اجازه الشيخ من غير قراءة فيقول

فصل

الراوي اجازني واخبرني اجازة واما القياس فهو رد فرع الى اصل

في الحكم بعلة جمعهما وينقسم الى ثلثة اقسام قياس علة وقياس

دلالة وقياس شبه فقياس العلة ما ناط العلة فيه موجبة وقياس

الدلالة هو الاستدلال باحد الطرفين على الآخر وهو ان تكون العلة دالة

على الحكم ولا تكون موجبة في الحكم وقياس الشبه هو الفرع المتردد

بين اصلين فيلحق باكثرهما شبها ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا

Copyright © King Saud University